الأساس القانوني لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة "دراسة تحليلية مقارنة"

الباحثة. زهراء عقيل عبدالحسين الخطيب **أ.د. حسين عبد القادر معروف**

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : hussein.abdulqadeer@uobasrah.edu.iq aqeelzahraa475@gmail.com

الملخص

برزت نظرية القوة القاهرة كتكييف قانوني لجائحة كورونا لمعالجة ما سببته الجائحة من تعطيل في عمل المحاكم وعدم قيام الخصوم بالعمل الإجرائي في الوقت المحدد له في القانون، نتيجةً لخطورة الجائحة والتداعيات التي خلفتها الأمر الذي دفع الحكومات الى فرض قيود عديدة تحد من حريات الأفراد وأهمها حظر التجوال العام، وفي المقابل قد يتعرض الشخص إلى الإصابة بهذا الوباء بشكل يمنعه من الحركة الاعتيادية وتكون آثار المرض ومضاعفاته شديدة بحيث تفقده اهليته للتقاضي ويعجز عن تكليف من ينوب عنه، وتبعاً لذلك يؤثر الحظر أو الإصابة على قدرة الشخص في القيام بالعمل الإجرائي بشكل طبيعي، فيكون من المستحيل على الخصم الذهاب الى المحكمة بسبب حظر التجوال، أو بسبب إصابته بهذا الوباء.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، القوة القاهرة، العمل الإجرائي، الأساس القانوني.

The Legal Basis for Considering the Corona Pandemic a Force majeure "A Comparative Analytical Study"

Researcher. Zahraa Aqeel Abdulhussein Alkhateeb
Prof.Dr. Hussein AbdulQader Maaroof
College of Law / University of Basrah
Email:aqeelzahraa475@gmail.com hussein.abdulqadeer@uobasrah.edu.iq

Abstract

The force majeure theory emerged as a legal adaptation of the Corona pandemic to address the disruption caused by the pandemic in the work of the courts. Besides, the failure of the opponents to perform the procedural work in the time specified for it in the law, as a result of the seriousness of the pandemic and its repercussions, which prompted governments to impose many restrictions that limit the freedoms of individuals. Notably, the most important of which is the general curfew, and on the other hand, a person may be exposed to this epidemic in a way that prevents him from normal movement. And, the effects of the disease and its complications are severe. Thus, he loses his eligibility for litigation and he is unable to assign someone to represent him, and accordingly the ban or injury affects the person's ability to carry out the procedural work normally. Consequently, it is impossible for the opponent to go to court because of the curfew, or because he is infected with this epidemic.

Keywords: Corona pandemic, force majeure, procedural action, legal basis .

المقدمة

أولاً:- تعريف موضوع البحث

شهد العالم في أواخر شهر ديسمبر من سنة ٢٠١٩ ظهور بدايات تدل على قرب وقوع أزمة صحية خطيرة قد تهدد العالم أجمع و ذلك بعد إعلان الصين عن ظهور وانتشار فيروس في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي، والذي سمي فيما بعد بفيروس كورونا المستجد (coved19)، وكان الفقه الإسلامي يستخدم مصطلح الجائحة ويصف به كل شيء يأتي من السماء يكون تحت مسمى آفة سماوية والتي تعد صورة من صور القوة القاهرة والسبب الأجنبي الذي به تنقطع العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر وتنتفي المسؤولية المدنية لمرتكب الفعل، وفي نطاق القانون الاجرائي تؤثر هذه الجائحة على المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات عندما تفرض بعض القيود كحظر التجوال وغيرها تمنع من القيام بالعمل الاجرائي، لذا يتطلب الامر بيان الأساس القانوني لهذه الجائحة ومدى ارتباطها بمدلول القوة القاهرة.

ثانياً:- أهمية الموضوع

يحظى موضوع البحث بأهمية كبيرة في عدة جوانب، فنلاحظ اهتمام الشراح والمختصين بموضوع جائحة كورونا وما يخلفه من آثار على الدعوى المدنية، فبعد اعلان حالة حظر التجوال توقفت جميع مقومات استمرارية الحياة والازمة الصحية غير المسبوقة حيث تعطل العمل القضائي بشكل كبير مما أثار اشكالات عديدة بالنسبة لجميع المراحل التي تمر بها الدعوى المدنية ابتداءً من مرحلة المطالبة القضائية لحين صدور الحكم في موضوعها الامر الذي يتطلب وضع معالجات قانونية في ظل غياب النص التشريعي إذ ان المشرع لم ينص على مصطلح الجائحة او القوة القاهرة في قانون المرافعات وانما استخدم مصطلح انقطاع المرافعة وذلك باعتباره من الاحوال الطارئة على الدعوى المدنية، فالحالات التي أوردها المشرع في انقطاع المرافعة ما هي إلا تطبيقات للقوة القاهرة، وإن كانت هذه الحالات واردة على سبيل الحصر، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الجائحة في اطار هذا القانون الإجرائي (قانون المرافعات) تكون على نوعين خاصة و عامة، الخاصة تكون مقتصرة على الخصم وحده اما العامة فتشمل الخصوم واطراف الرابطة الإجرائية والغير، كما هو الحال في جائحة فيروس كورونا. وان ندرة الدراسات القانونية المتخصصة لموضوع البحث في الاطار الإجرائي هي التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع.

ثالثاً:- إشكالية البحث

تتمثل الاشكالية الرئيسية لموضوع البحث في بيان تأثير جائحة كورونا على الاحكام القانونية المختلفة التي يتضمنها قانون المرافعات بأنواعها المختلفة خصوصاً ما يتعلق بأثرها على الدعوى

المدنية ومن ضمنها اجراءات التقاضي و المدد والمواعيد الخاصة بآجال الطعون، ويتفرع عن هذه الاشكالية مشكلة اخرى تتعلق بالتكييف القانوني لهذه الجائحة، وهل تعد من تطبيقات القوة القاهرة ام لا ، إذ تعد جائحة كورونا من الأزمات التي تسببت في وقف مسار التقاضي في المحاكم خلال انتشار هذه الجائحة، الامر الذي ترتب عليه عدم قدرة الافراد ذوي الشأن في مباشرة العمل الاجرائي لسبب خارج عن ارادتهم .

رابعاً:- منهجية البحث ونطاقه

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي، ونطاق البحث سيكون بين القانون العراقي، ونوع الدراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون اللبناني والقانون الفرنسي.

خامساً:- خطة البحث

سنقسم هذا البحث الى فرعين نتناول في الفرع الاول الاساس التشريعي و الفقهي للقوة القاهرة في قوانين الإجراءات المدنية ونبحث في الفرع الثاني مدى ملائمة الاساس التشريعي والفقهي لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة .

الفرع الأول/ الاساس التشريعي والفقهي للقوة القاهرة في قوانين الإجراءات المدنية

في قانون المرافعات توجد نصوص قانونية مختلفة تدل على وجود القوة القاهرة في اطاره و ان المشرع عالجها في نصوصه بغية حماية مصالح اطراف العمل الإجرائي، لذا سنتكلم في هذا الفرع عن الاساس التشريعي للقوة قاهرة في القوانين المقارنة **اولاً** ثم نعرج ونبين الاساس التشريعي للقوة قاهرة في القانون العراقي **ثانياً** وكما سيتم بيانه :

اولاً:- الاساس التشريعي للقوة القاهرة في قوانين الإجراءات المدنية

على المستوى الإجرائي لم يستخدم المشرع في القوانين المقارنة بوضوح مصطلح القوة القاهرة في قانون المرافعات، ولكن مع ذلك تشير بعض النصوص القانونية الى ان المشرع تبنى ووافق على فكرة القوة القاهرة وأن لم يعبر عنها صراحةً في هذه النصوص كما فعل على المستوى الموضوعي في القانون المدني، وجدير بالذكر أن فكرة القوة القاهرة لم تعالج في قانون المرافعات فقط ، وانما هناك نصوص متعددة في قوانين مختلفة اشارت لهذه الفكرة كالقانون التجاري، وقانون الاثبات، وقانون التنفيذ، وغيرهما، فتصدى المشرع لها في مجال التقاضي وعالجها لحماية مصالح الأفراد الذين لا يستطيعون ممارسة حقوقهم الإجرائية أو الوفاء بالتزاماتهم الإجرائية بسبب حدوث القوة القاهرة. **ففي قانون المرافعات الفرنسي** رقم(١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل نصت المادة (٣٦٩) من نفس القانون على انه " تتم مقاطعة التمثيل من خلال: ١-غالبية الحزب. ٢- إنهاء مهام المحامي عندما يكون

التمثيل إلزاميا. ٣- أثر الحكم الذي بإصدار الضمانات أو إعادة التنظيم القضائي او التصفية القضائية في الحالات التي تنطوي على مساعدة المدين أو التنازل عنه..."

نلاحظ من النص المتقدم أنه ينظم الحالات التي يتم فيها مقاطعة الإجراءات بقوة القانون، ويمكن ان نقول أن المشرع الفرنسي قد أنفرد في صياغة هذا النص، فجاء النص مختلف تماما في مفرداته عما تشابهت عليه النصوص في القوانين المقارنة من حيث (وفاة احد الخصوم، او فقدان اهلية التقاضي، او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم)، كذلك المادة (٣٧٠) من نفس القانون نصت " اعتبارا من وقت الاخطار للطرف الاخر، سيتم انهاء الإجراء من خلال: ١- وفاة احد الاطراف في الحالات التي تكون فيها الدعوى قابلة للانتقال. ٢-تعليق مهام الممثل القانوني للشخص القاصر والشخص المسؤول عن الحماية القانونية لشخص بالغ. ٣-استرداد احد الاطراف او فقده للأهلية القانونية للتقاضي و المقاضاة"

يوضح النص اعلاه أن الانقطاع في هذه الحالة لا يحدث بقوة القانون وانما تنقطع الخصومة في الوقت الذي يتم فيه تبليغ الطرف الاخر وفي حالة وفاة احد اطراف الدعوى او توقف تمثيل الممثل القانوني لعديم الاهلية او استعادة او فقدان احد الخصوم لأهلية التقاضي، نلاحظ ايضا أن المشرع الفرنسي في هذا النص سار على خطى التشريعات المقارنة، فيمكن القول أن مفردات النص قد تشابهت مع المفردات الواردة في النصوص المقارنة لكن الفرق ان المشرع الفرنسي لم يعتبر الحالات الواردة في هذه المادة من الحالات التي يتم فيها مقاطعة المحاكمة بقوة القانون.

كذلك نصت المادة (٥٤٠) من قانون المرافعات الفرنسي على انه " اذا كان الحكم الصادر غيابيا او معتبرا حضوريا، فإن للقاضي ان يعفي المحكوم عليه من جزاء السقوط المترتب على انقضاء الميعاد اذا كان المحكوم وبدون خطأ من جانبه لم يعلم بالحكم في ميعاد مناسب لممارسة حقه في الطعن او إذا استحال عليه ان يلجأ الى القضاء للطعن في هذا الحكم"، طبقا لهذا النص يلاحظ ان حق المحكوم عليه في الطعن بالحكم لا يسقط و أن انقضى الميعاد المحدد قانونا فإذا كان الحكم الصادر في حقه غيابيا او اذا استحال عليه اللجوء الى القضاء لسبب خارج عن ارادته ومن غير المستطاع دفعه فالمشرع فقد اجاز له ان يمارس حقه في الطعن ولو بعد انقضاء الميعاد المقرر قانونا.

اما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، فقد توقف المحكمة نظر الدعوى مدة من الزمن لأسباب قد تختلف عن اسباب وقف المرافعة، على الرغم من اتفاق الأسباب جميعها من

ناحية الإثر المترتب عليها، فيطلق على هذه الحالة (بانقطاع الخصومة)، وتعني وقف السير في إجراءات الدعوى بقوة القانون، لتصدع ركنها الشخصي، أي بسبب تغيير يطرأ على حالة أو مركز اطرافها، فيؤثر في صحة الإجراءات [١]، فإذا كان هناك حدث يمنع الخصم من المشاركة في الدفاع عن مصالحه، فإن الخصومة تقف بقوة القانون، الى ان تتوافر الشروط اللازمة لاستعادة الفاعلية لهذا المبدأ [٢]، وقد نصت على هذه الحالة المادة(١/١٣٠) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم، او بفقده اهلية الخصومة، او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها" فانقطاع الخصومة يعدّ صورة خاصة من صور الوقف [٣].

ومن اجل عدم الخلط بين وقف الخصومة وانقطاع المرافعة فيها، لا يفوتنا ان ننوه الى ان الوقف يحدث لأسباب لا علاقة لمركز الخصوم وصفاتهم بها، فلا بد من وقف السير في الدعوى مؤقتاً حتى زوال هذه الاسباب، اما انقطاع الخصومة فهي حالة يتعذر فيها على بعض المتقاضين السير في اجراءات التقاضي بسبب حوادث غيرت من حالتهم او صفاتهم، فالخصومة في الانقطاع تقف لسبب يرجع الى المركز القانوني لاحد اطراف الخصومة او من يمثله قانونا وبالتالي يتعطل اعمال مبدأ المواجهة، ولا يتم الرجوع الى الدعوى والسير فيها إلا بعد زوال آثار ذلك الحادث[٤]، ونتيجة لذلك ينقطع السير في الخصومة اذا طرأ على احد اطراف الرابطة الإجرائية عارض من العوارض المسببة للانقطاع وهي وفاة أحد الخصوم او فقدانه اهلية الخصومة او زوال من كان يباشر الخصومة نيابة عنه[٥].

مما لا شك فيه ان الدعوى التي تهيأ للحكم في موضوعها لا يؤدي ذلك الى قطع المرافعة فيها وتكون كذلك عند استكمال الخصوم اقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة اي قبل وفاة احد الخصوم او فقدانه اهلية التقاضي او زوال صفة من يباشر الخصومة عنه من النائبين بل تصدر المحكمة حكمها في موضوع الدعوى[٦] وقد نصت المادة (٢١٦)[٧] من نفس القانون على انه "يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه او بفقد اهليته للتقاضي او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي او فقد اهليته للتقاضي او زالت صفته" و استنادا الى هذا النص فقد يحدث اثناء ميعاد الطعن، ان يموت المحكوم عليه، او يفقد اهلية التقاضي، او تزول صفة من كان يرفع الدعوى مكانه، وفي مقابل ذلك يتوقف ميعاد الطعن ولا يسري لان هذه الوقائع يتعذر معها على الخصم ان يمارس حقه في الطعن خلال الميعاد المحدد لذلك، فيظل الميعاد موقوفا حتى يتم اعلان الحكم الى من يقوم مقام المحكوم عليه هذا فيما يخص الخصم المحكوم عليه، وعلى نفس السياق نصت المادة (٢١٧)[٨] "اذا توفى المحكوم له اثناء ميعاد

الطعن جاز لخصمه رفع الطعن و اعلانه الى ورثته جملة دون ذكر اسمائهم و صفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم... واذا فقد المحكوم له اهليته للتقاضي اثناء ميعاد الطعن، او اذا توفى او زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، جاز رفع الطعن واعلانه الى من فقد اهليته او توفي من كان يباشر الخصومة عنه، او الى من زالت صفته... "وطبقا لهذا النص فالمحكوم له الذي يتوفى او يفقد اهلية التقاضي، او يتوفى او تزول صفة من يباشر الخصومة مكانه، فالمشرع في هذا النص حافظ على حق المحكوم عليه في الطعن في الموعد المحدد قانونا وحتى لا يسقط حقه في مباشرة العمل الإجرائي المكفول له لسبب لا يرجع لإرادته و انه غير قادر على دفعه، فقد اجاز له المشرع رفع الطعن و اعلانه الى ورثة المحكوم له، جملةً وفي اخر موطن كان لمورثهم...

وانطلاقا مما سلف و استناداً الى النصوص القانونية المذكورة اعلاه فإن حدوث مثل هذه الظروف(الوفاة، وفقدان الاهلية، وزوال صفة مباشرة المرافعة)، والتي تخرج عن إرادة الشخص وتتجاوز قدرته على دفعها تؤدي حتماً الى (انقطاع المرافعة)، لذلك نحن نتفق مع من يعتقد انه يمكن اعتبار هذه النصوص اساساً تشريعياً يمكن التعويل عليه للقول بوجود القوة القاهرة في قانون المرافعات، فقد عالجها المشرع بصفتها من الاحوال التي تطرأ على الدعوى المدنية، وهذا بدوره يعد اقراراً منه بأن للقوة القاهرة وجود حقيقي وفعلي في هذا القانون الإجرائي (قانون المرافعات) والذي يعتبر المرجع لكل القوانين الإجرائية [٩]، وأن لم يرد في نصوصه تعبير صريح يدل دلالة واضحة عليها.

وعلى صعيد قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني فالمبدأ الاساس هو انه متى تفتتح باب المحاكمة او الخصومة في جلسة، فإنها سوف تستمر بشكل طبيعي حتى انتهاء القرار بشأنها، لكن قد تطرأ ظروف او اسباب اثناء المحاكمة او التقاضي تمنع من استمرارها وتعطل سيرها، والانقطاع يعد ابرز هذه الحالات فقد نظمها قانون اصول المحاكمات اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ تحت عنوان(طوارئ المحاكمة) المادة (٥٠٥) التي تنص على انه "تنقطع المحاكمة مالم تكن قد اختتمت وفي الحالات التالية:١- وفاة احد الخصوم في الدعاوى القابلة للانتقال.٢- فقد احد الخصوم اهلية التقاضي. ٣- زوال صفة من كان يمثل الخصم في الدعوى كنائب قانوني عنه. يسري الانقطاع حكما منذ ابلاغ سببه الى الخصم الاخر." وكما ذكرنا سابقا بان الانقطاع يتحقق عندما يحدث تغيير في حالة احد الخصوم او من يمثله والتي تتمثل بالوفاة او فقدان الاهلية او زال صفة من يمثل الخصم كنائب قانوني عنه، فالأمر كله يتعلق بالخصوم ذاتهم وليس بعناصر خارجية عن المحاكمة، وبالتالي تنقطع الخصومة نتيجة العيب الذي اعتراها [١٠]، بالإضافة الى ذلك يشترط ان يحصل سبب انقطاع المحاكمة بعد البدء بالخصومة، أي بعد المطالبة القضائية، فالانقطاع لا يرد اساسا على خصومة

منعقدة [١١]، فالوفاة او فقدان الاهلية او زوال صفة النائب القانوني عن الخصم لا يكون له اثر إلا بعد ان يحصل اثناء السير في الدعوى المدنية، فالإجراء الذي يسبق ذلك يكون باطلا .

وقد نصت المادة(٦١٩) من نفس القانون على انه " تنقطع مهلة الطعن بوفاة المحكوم عليه او بفقد اهليته للتقاضي او بزوال صفة نت كان يمثله في الدعوى كنائب قانوني عنه، ولا تسري المهلة مجددا إلا بعد تبليغ الحكم الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي او فقد اهليته للتقاضي او مقام من زالت صفته لتمثيله." وطبقا لهذا النص فالوقائع المذكورة فيه والتي تتمثل(بالوفاة ، او فقدان الاهلية، وزوال الصفة) لا يستطيع المحكوم عليه بتحققها من ممارسة حقه الإجرائي(الحق في الطعن) في الموعد المحدد قانونا، فحتما يترتب على ذلك انقطاع الميعاد، ويظل مقطوعا حتى يتم تبليغ من يقوم مقام الخصم وهو ذات موقف المشرع المصري.

وايضا نصت المادة(٦٢٠) من نفس القانون و التي تخص المحكوم له "اذا توفي المحكوم له اثناء مهلة الطعن لا تنقطع هذه المهلة وعلى المحكوم عليه تقديم طعنه خلالها. ويصح هذا الطعن ولو كان موجها ضد المحكوم له او ضد ورثته جملة دون ذكر اسمائهم وصفاتهم وقد ارسل اليهم في اخر مقام كان لمورثهم.....، واذا فقد المحكوم له اهليته للتقاضي او اذا زالت صفته او توفي من كان يمثله كنائب قانوني عنه اثناء مهلة الطعن، ولا تنقطع هذه المهلة وعلى المحكوم عليه تقديم الطعن خلالها، ويصح هذا الطعن ولو وجه وابلغ الى من فقد اهليته او زالت صفته...." وبالنتيجة فان تحقق أي سبب من اسباب انقطاع المحاكمة ولكلا اطراف الرابطة الإجرائية يعني بالضرورة ان تكون هناك قوة قاهرة قائمة ومتحققة شروطها، ادت الى وقف السير في الدعوى المدنية.

بعد أن ذكرنا موقف التشريعات المقارنة من القوة القاهرة نأتي لبيان **موقف المشرع العراقي**، بدايةً ننوه ان الأصل في الخصومة المدنية أن يتم السير في إجراءاتها بشكل مستمر وصولاً الى مرحلة اصدار الحكم في موضوعها، لكن قد تعترض هذه الخصومة معوقات تحول دون السير فيها، أما أن تكون ناجمة عن وقائع قانونية، أو قد ترجع لحالة الخصوم الشخصية، أو لظروف اخرى يمكن ان تتواجد في الخصومة، لذلك يحاول المشرعون سواء في القانون العراقي او القوانين محل المقارنة تجاوز الظروف التي يمكن ان تطرأ على العملية الإجرائية ، وما نود التأكيد عليه هو ان إجراء المحاكمة عبارة إجراء قضائي يتألف من العديد من الاعمال الإجرائية، فهذه الإجراءات هي التي ترد عليها العوارض فتؤدي الى انقطاعها او توقفها[١٢].

وقد نظمت المادة(٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل حالات انقطاع المرافعة إذ نصت على "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او

بفقده أهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها". وقد اوضحنا سابقا بان انقطاع المرافعة معناه وقف السير في الدعوى بموجب القانون لوجود اسباب قانونية تؤدي الى انقطاع الخصومة الزاميا وتخلف شرطها في الدعوى، فقد عالج المشرع العراقي اسباب الانقطاع واوردها بشكل حصري بوصفها من الاحوال الطارئة على الدعوى المدنية، فحددت المادة اعلاه ثلاثة اسباب للانقطاع تتحقق فيها القوة القاهرة وبالتالي يتعذر على الخصوم ممارسة العمل الإجرائي في ظلها، فهي مستقلة عن إرادتهم ومن غير المستطاع التنبؤ بها او دفعها ومن شأنها ان تجعل الالتزام الإجرائي مستحيلا استحالة مطلقة، وهذه الاسباب هي وفاة احد الخصوم، فقدان أهلية التقاضي، زوال صفة من يباشر الخصومة نيابةً عن الخصوم فعند تحقق أي من الحالات المذكورة تلتزم المحكمة بوقف السير في الدعوى المدنية من تلقاء نفسها من دون طلب من احد الخصوم [١٣] ، فإذا رفعت الخصومة وتوفى احد اطراف العمل الإجرائي، فتقرر المحكمة انهاء السير في اجراءات التقاضي إلا اذا حضر احد ورثة الخصوم، و ابرز القسام الشرعي الخاص بحصر الورثة فإذا تم ذلك تسير الدعوى بمواجهتهم ووجب اخطار بقية الورثة للمشاركة[١٤] .

وهكذا يتبين ان هناك سمتان لانقطاع المرافعة تتميز بهما عن وقف المرافعة: الاولى ان الانقطاع يحدث دائما بموجب القانون بمجرد قيام سببه، والثانية ان للانقطاع اسباب محددة نص عليها القانون بشكل حصري، فإذا توقفت المرافعة لغير الاسباب التي ذكرها المشرع لا يعتبر انقطاعا، والانقطاع صورة من صور الوقف إلا ان المشرع اطلق عليه هذه التسمية تمييزا له عن صور الوقف الأخرى[١٥] ، ولقد ذكرنا في هذا الاطار الاسباب التي تؤدي الى انقطاع الخصومة والتي تحدث اثناء السير في الدعوى المدنية ولكن مع ذلك قد يحصل ان تحدث مثل هذه الاسباب ولكن بعد تبليغ الخصم بالحكم في الدعوى المدنية وقبل انقضاء المواعيد القانونية المقررة للطعن .

وقد نصت على هذه الحالة المادة (١٧٤) من قانون المرافعات العراقي "١- تقف المدد القانونية اذا توفي المحكوم عليه او فقد اهليته للتقاضي او زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبلغه بالحكم و قبل انقضاء المدد القانونية للطعن. ٢- لا يزول وقف المدة إلا بعد تبليغ الحكم الى الورثة او احدهم في آخر موطن كان للمورث او موطن من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضي او صاحب الصفة الجديدة. ٣- تجدد المدد بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المتقدم." واستنادا لهذا النص تقف المواعيد القانونية في حالة وفاة المحكوم عليه، او فقدانه لأهلية التقاضي، او زوال صفة من كان يباشر عنه الخصومة على ان تحدث هذه الوقائع بعد تبليغ الخصم بالحكم و قبل انقضاء الميعاد المقرر للطعن

ثانياً:- الاساس الفقهي للقوة القاهرة في قوانين الإجراءات المدنية

لم يترك الفقهاء والشراح القوة القاهرة بدون تحديد الأساس الذي تستند عليه، فقد حددوا أساس هذه القوة بقاعدتين فقهيتين على قدر كبير من الأهمية وهذه القواعد هي :

١. قاعدة (لا تكليف بالمحال)

يراد بهذه القاعدة بشكل عام عدم جواز تكليف أي شخص بعمل يدخل ضمن معنى الاستحالة، إذ أن جميع التكاليف القانونية والشرعية تتضمن معنى المشقة، إلا أن هذه المشقة تختلف من شخص لآخر ومن تكليف لآخر، لكن مع ذلك توجد مشقة تتضمن في ثناياها نوعاً من الاستحالة التي لا يستطيع معها الشخص القيام بالعمل المطلوب منه، لذلك ينبغي عدم تكليف الشخص بعمل أو إجراء يدخل ضمن معنى الاستحالة الواردة بهذا المعنى لما فيها من طلب خارج عن قدرة الشخص[١٦].

وتجد هذه القاعدة تطبيقاً لها في بعض النصوص القانونية، اذ نص القانون المدني العراقي في المادة (١٢٧) على "١ – اذا كان محل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة كان العقد باطلاً. ٢ – اما اذا كان مستحيلاً على المدين دون ان تكون الاستحالة في ذاتها مطلقة صح العقد الزم المدين بالتعويض لعدم وفائه بتعهده."، كذلك نص القانون المدني المصري في المادة (١٣٢) على " إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلا".

وقد تعرض الفقهاء والشراح الى هذا النص وما يتعلق باستحالة محل الالتزام اذ بينوا ضرورة ان يكون محل الالتزام موجوداً لحظة ابرام العقد او ممكن الوجود في المستقبل فلا ينعقد العقد اذا تبين ان محل الالتزام غير موجود او من المستحيل القيام به [١٧]، اما اذا كان المحل مستحيلاً، فيجب التحقق من نوع الاستحالة وكما يأتي [١٨]:

أ. **الاستحالة المطلقة:** هي الاستحالة التي تقوم أو تتوافر بالنسبة للناس كافة ولا تختلف مقدرة القيام بها بين شخص وآخر، وحكم هذا النوع من الاستحالة انها تؤدي الى بطلان الالتزام، وهذا الاستحالة اما ان تكون استحالة طبيعية ترجع الى طبيعة الالتزام نفسه، كما لو تعهد شخص بنقل شيء تبين انه قد نقل بالفعل سابقاً، وما ان تكون استحالة قانونية كما لو تعهد محام باستئناف الدعوى بعد انقضاء ميعاد الطعن [١٩].

ب. **الاستحالة النسبية:** هي الاستحالة التي تكون قائمة بالنسبة لشخص وغير قائمة لآخر، بمعنى أن تتفاوت الاستحالة بين الافراد، فقد لا يقدرا لمدين عليها، بينما يستطع غيره القيام بالعمل مع وجودها، في هذا النوع من الاستحالة يكون المدين مسؤولاً عن عدم تنفيذ التزامه فيحكم عليه بالتعويض.

كذلك نجد أن موقف القانون المدني الفرنسي اكثر وضوحاً بهذا الشأن فقد نص في المادة (١٣١٥) على " استحالة تنفيذ الأداء تبرئ المدين في حدود الاستحالة اذا كانت ناشئة عن حالة القوة القاهرة وكانت نهائية، ما لم يتفق على تحملها او تم اعذاره مسبقاً "، فهذا النص يقرر بوضوح ان القوة القاهرة مرتبطة كل الارتباط بالاستحالة، فعند وجود القوة القاهرة بشروطها سنجد بالتأكيد معنى الاستحالة، وبالتالي يجب اتباع القاعدة التي كانت ومازالت سائدة التي تقرر عدم جواز الالتزام بالمستحيل، فأي التزام بأمر مستحيل هو التزام باطل [٢٠].

بناءً على ما تقدم يتبين لنا ان القوة القاهرة في قانون المرافعات تجد اساسا لها في قاعدة عدم جواز التكليف بالمحال، اذ تعد هذه القاعدة من القواعد العامة التي تتضمن العديد من التطبيقات القانونية والشرعية ومن اهم هذه التطبيقات القانونية هو القوة القاهرة، فعندما لا يستطع شخص ان يتخذ اجراء معين في دعوى معينة لسبب خارج عن ارادته ويدخل تحت عنوان القوة القاهرة، فهو بالتأكيد قد استحال عليه القيام بهذا الاجراء لسبب خارجي غير متوقع لا يستطع دفعه، اذ قد يكون الشخص راغباً ومستعداً للقيام بهذا الاجراء، الا انه يتفاجأ بعدم مقدرته على القيام بذلك لقوة قاهرة حالت بينه وبين اتخاذ الإجراء، على سبيل المثال انتشار الوباء في المدينة التي ينبغي عليه الذهاب اليها والقيام بالإجراء المطلوب منه قانوناً، او انقطاع جميع وسائل النقل والتواصل او جود حظر للتجوال بشكل يجعل الاستحالة امراً واقعياً لا مفر منه.

٢. قاعدة (الميعاد لا يسري بحق من لا يستطيع اتخاذ الاجراء)

ان هذه القاعدة من القواعد التي تجد اغلب تطبيقاتها ومصاديقها في قانون المرافعات؛ باعتباره القانون الذي ينظم إجراءات التقاضي الموضوعية والشكلية، وبالتالي فقد تبدو لأول وهلة انها قاعدة مختصة بهذا القانون تبدأ وتنتهي به، ويراد بهذه القاعدة عدم قدرة الشخص على اتخاذ إجراء معين له ميعاد قانوني محدد وحتمي بسبب وجود قوة قاهرة عاصرت هذا الاجراء لحظة الاستعداد للقيام به، فلم يتمكن الشخص من اتيانه بسبب وجود هذا الظرف (القوة القاهرة) مما ترتب عليه فوات الميعاد المحدد للقيام بالإجراء واصبح من غير الممكن قانوناً اتيانه لسبب خارج عن إرادة الشخص المكلف به قانوناً، ولقد اكد الشراح ان لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة منها وقف الخصومة القضائية بقوة القانون، فمن تحقق لديه سبب قانوني لوقف الخصومة القضائية (كالوفاة او فقد الاهلية او زوال صفة الوكالة) لن يكن باستطاعته اتخاذ الاجراء في الوقت المحدد قانوناً، لذلك كان من المنطقي ان تقف جميع هذه المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم الى ان ينتهي او ينقضي سبب الوقف [٢١].

كذلك لقد اكد الشراح على ان سقوط الحق في القيام بالإجراء لانقضاء المدة المحددة له لا يمكن إعماله خلال فترة القوة القاهرة، اذ ان القوة القاهرة تؤدي الى وقف المواعيد القانونية الحتمية، فقواعد العدالة تقضي بعدم سريان هذه المواعيد القانونية في حالة القوة القاهرة، فالكوارث الطبيعية وانتشار الاوبئة والزلازل والحروب والسيول والفيضانات والفتن الداخلية، جميعها أمور تخل بالسير الاعتيادي في حياة أي مجتمع وتعد من مصاديق القوة القاهرة، التي تحتم وقف هذه المواعيد الى حين زوال هذا الظرف، فقد تبدأ القوة القاهرة مع بدأ الميعاد المحدد للقيام بالإجراء ثم تنتهي هذه القوة قبل انتهاء الميعاد المحدد، ففي هذا الفرض ينبغي وقف الميعاد خلال الفترة التي تحققت فيها القوة القاهرة، ومن ثم استئناف سريان الميعاد بعد انقضاء القوة القاهرة من اجل الحفاظ على حقوق الافراد وتحقيق العدالة في مرحلة الإجراءات فهنا لا توجد زيادة على الميعاد المحدد وانما هو تأخير اتخاذ الاجراء وهذا التأخير يقاس بحسب المدة التي استمرت فيها القوة القاهرة ، وفي فرض آخر قد تبدأ القوة القاهرة وتنتهي مع نهاية الميعاد المحدد للقيام بالإجراء ففي هذا الفرض تبقى المدة المحددة لميعاد الاجراء قائمة وتبدأ بعد زوال القوة القاهرة [٢٢].

الفرع الثاني/ مدى ملائمة الاساس التشريعي و الفقهي لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة

بعد بيان مضمون الأساس القانوني والاساس الفقهي لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، سنبين في هذا الفرع مدى ملائمة او مدى تطابق الأساس القانوني والاساس الفقهي للقوة القاهرة مع جائحة كورونا، لذلك سنبين اولاً مدى ملائمة الاساس التشريعي لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، وفي ثانياً سنتناول مدى ملائمة الاساس الفقهي لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة :

اولاً : مدى ملائمة الاساس التشريعي لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة

بينا فيما سبق ان القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة اعتبرت القوة القاهرة احد اهم القواعد العامة لنظرية الالتزام، ثم انسحبت هذه القواعد الى نطاق محدود في قانون المرافعات، وقد ذكرنا النصوص القانونية لذلك مفصلاً، وهذه النصوص تعد بحد ذاتها هي الأساس القانوني للقوة القاهرة في نطاق قانون المرافعات، اما بخصوص مدى ملائمة الأساس القانوني للقوة القاهرة مع الأساس القانوني لجائحة كورونا ففي هذا السياق يجب ان نبين ان معنى القوة القاهرة في نطاق جائحة كورونا ذا مدلول مزدوج، فتارة يظهر بصورة القوة القاهرة العامة، وتارة أخرى يكون بصورة القوة القاهرة الخاصة وكما يأتي :

١. **القوة القاهرة بمعناها العام:** هي عبارة عن الوقائع و الاحداث التي تتصف بأنها قوة قاهرة والتي لا يكون أثرها مقتصراً على الخصم فحسب بل يشمل الناس كافة، ونتيجةً لذلك يجب على الخصم ان يثبت ان هذه الظروف أو الوقائع أو الاحداث هي من حالت بينه و بين قيامه بالعمل الإجرائي المكلف به أو المطالبة بحقوقه ومركزه القانوني والدفاع عنه في المواعيد المنصوص عليها في القانون [٢٣]، ومن الأمثلة التي ينطبق عليها مفهوم القوة القاهرة العامة الحرب التي يتعرض لها سكان بلد معين أو فرض حظر التجوال على سكان منطقة معينة والعديد من الأمثلة التي لا يقتصر أثرها على الخصم وحده بل تشمل كل من أطراف العمل الإجرائي والغير على حدٍ سواء.

وعند تطبيق ما تقدم على جائحة كورونا يمكن القول ان القوة القاهرة بمعناها العام تجد لها تطبيقات كثيرة في نطاق فترة هذا الوباء، وبالتالي فان القوة القاهرة وفقاً لهذا المعنى تعد اساساً تشريعياً لجائحة كورونا لأن جائحة كورونا ذات طابع عام وهي تنسجم مع المعنى العام للقوة القاهرة فيكون الاساس التشريعي ملائماً من باب اولى لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، ومن التطبيقات العملية للقوة بمعناها العام وهو حظر التجوال الشامل اثناء فترة انتشار جائحة كورونا، اذ يعد هذا الظرف بمثابة قوة قاهرة عامة لكون الحظر لا ينطبق على فرد معين دون غيره بل يشمل جميع الافراد الذين يقطنون في مدينة معينة او بلد معين وبالتالي فهو ظرف قاهر عام.

٢. **القوة القاهرة بمعناها الخاص:** يراد بها الوقائع والاحداث التي تخرج عن إرادة الخصم ولا يكون في وسعه ان يتوقعها أو يدفعها و من شأنها ان تجعله في حالة استحالة مطلقة فلا يعود بإمكانه القيام بالإجراءات القانونية الملقاة على عاتقه في المواعيد المحددة قانوناً[٢٤] هذا يعني ان أثر القوة القاهرة في هذه الحالة يكون مقتصراً على الخصم وحده دون ان يتعداه الى بقية الأفراد، واقرب مثال على القوة القاهرة الخاصة (وفاة الخصم أو فقدان أهليته أو زوال صفة من يباشر الخصومة عنه) حيث وردت هذه الأمثلة في القانون العراقي وقوانين التشريعات المقارنة ، و يمكن أن تمثل (الإصابة) في ظل وباء كورونا قوة قاهرة خاصة فكل هذه الظروف تعدّ ظروف خاصة بالخصم وحده، وعليه فعند تطبيق ما ذكر على جائحة كورونا فإنه يمكن أن ينطبق عليها المفهوم الخاص للقوة القاهرة ويمكن أن نلاحظ ذلك عند إصابة أحد الخصوم بهذا الوباء و الذي على أثره يمكن أن يفقد الخصم الأهلية أو لا يفقدها حسب شدة الإصابة فيستحيل عليه مباشرة العمل الإجرائي المكلف به في الوقت المحدد قانوناً.

وبناءً على ما تقدم نتوصل الى نتيجة مهمة حول معنى القوة القاهرة في قانون المرافعات فعند استقراء النصوص الواردة في قانون المرافعات العراقي وكذلك نصوص التشريعات محل المقارنة يتضح

لنا انها اشارت الى معنى القوة القاهرة ولكن ليس بالمعنى العام بل فقط بالمعنى الخاص المبين أعلاه، وبالتالي نقول أنها لم تأخذ ولم تنص على مدلول القوة القاهرة بمعناها العام ولم تضع تطبيقات قانونية تدل على ذلك، حيث ان وفاة الخصم او زوال اهليته هي ظروف خاصة بالشخص وحده ولا تنطبق على الافراد، لذلك فهي قوة قاهرة خاصة، في حين ان جائحة كورونا وما تسببه من ظروف صعبة ومعقدة أجبرت الدولة ان تتخذ بعض الإجراءات التي يمكن أن يمتد أثرها حتى يصيب جميع الافراد واهمها الحظر الصحي فهذا الامر يجعل من جائحة كورونا قوة قاهرة بالمعنى العام، لذلك نستطيع القول بأن القوة القاهرة في قانون المرافعات هي قوة قاهرة بمعناها الخاص، والقوة القاهرة في ظل جائحة كورونا هي قوة قاهرة بالمعنى العام و بالمعنى الخاص.

ثانياً : مدى ملائمة الاساس الفقهي لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة

لم يغفل الفقه عن الإشارة الى الأساس القانوني للقوة القاهرة فقد وضعوا القواعد الفقهية المبينة سلفاً على اعتبارها اهم أساس فقهي يمكن من خلاله تأصيل القوة القاهرة على مستوى القانون الموضوعي والقانون الاجرائي، وبخصوص الأساس الفقهي لجائحة كورونا يمكن اعتماد ذات الأساس الفقهي والقواعد المذكورة للقوة القاهرة بشكل عام وتطبيقها على جائحة كورونا وكما يأتي :

١. قاعدة (لا تكليف بمحال)

بينا سابقاً معنى هذه القاعدة المتضمن عدم جواز تكليف أي شخص بعمل يدخل ضمن معنى الاستحالة، إذ أن جميع التكاليف القانونية والشرعية تتضمن معنى المشقة، وبعبارة أخرى لا يجوز تكليف شخص او فرض التزام يستحال تنفيذه، اذ يجب ان يغلب اثر هذه الاستحالة على أي اثر اخر نظراً لقوة اثر الاستحالة في عدم المقدرة على انجاز او تنفيذ الالتزام المطلوب.

وعند تطبيق هذا القول على العمل الاجرائي في ضل جائحة كورونا يمكن ان نجد تطابقاً بين هذا الامر وبين الواقع العملي الذي تفرضه الجائحة، على سبيل المثال عند إصابة الخصم بوباء كورونا وتعرضه الى مضاعفات مرضية شديدة يفقد على أثرها أهلية التقاضي بشكل يصبح معه غير قادر على الحركة، أو في حالة فرض حظر التجوال الكلي، ففي هذا الفرض تكون هنالك استحالة فعلية إذ لا يمكن للخصم الحركة والحضور الى المحكمة لإبداء دفوعه مثلاً أو تقديم طلبات أو غيرها، فمثل هذه الحالة تنطبق عليها القاعدة الفقهية المذكورة ويجب القول بأن الخصم يكون هنا في حالة قوة قاهرة بالمعنى الخاص وكذلك في حالة قوة قاهرة بالمعنى العام و ذلك لان القوة القاهرة في ظل جائحة كورونا ذات مدلول مزدوج، فتارة تظهر بصورة القوة القاهرة العامة (حظر التجوال)، وتارة أخرى تكون بصورة القوة القاهرة الخاصة (إصابة الخصم).

٢. قاعدة (الميعاد لا يسري بحق من لا يستطيع اتخاذ الاجراء)

هذه القاعدة تعد من مختصات القانون الاجرائي؛ باعتباره القانون الذي ينظم إجراءات التقاضي الموضوعية والشكلية، ومغزى هذه القاعدة عدم قدرة الشخص على اتخاذ اجراء معين له ميعاد قانوني محدد وحتمي بسبب وجود قوة قاهرة عاصرت هذا الاجراء لحظة الاستعداد للقيام به، فلم يتمكن الشخص من اتيانه بسبب وجود هذا الظرف (القوة القاهرة) مما ترتب عليه فوات الميعاد المحدد للقيام بالإجراء واصبح من غير الممكن قانوناً اتيانه لسبب خارج عن إرادة الشخص المكلف به قانوناً.

وعند تطبيق هذا القول على جائحة كورونا يتضح لنا جلياً ان إصابة الشخص بهذه الجائحة، او فرض حظر التجوال في مكان معين تعد من تطبيقات القوة القاهرة في هذا المكان، لذا يكون الشخص في حالة من الاستحالة التي لا يستطيع معها ان يمارس العمل الاجرائي، وقد تستمر هذه الظروف فينقضي الميعاد المخصص للقيام به ولا يحق له بعد ذلك ان يمارس ذات العمل الاجرائي، وفي ذلك ضياع للحقوق وغياب للعدالة، لذا وجدت قاعدة (الميعاد لا يسري بحق من لا يستطيع اتخاذ الاجراء) للحد من الاثار السلبية لهذه الظروف، لذا يجب تمديد الميعاد المحدد للقيام بالعمل الاجرائي في مثل هذه الأحوال.

وتطبيقاً لما ذكر فقد اعتمد مجلس القضاء الأعلى في العراق على هذه القاعدة عندما اصدر بيانه المرقم (٢٤/ق/١) بتاريخ (٢٠٢٠/٤/٦) الذي جاء في البند رقم ١ منه على (إيقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام والقرارات طيلة فترة الدوام الرسمي ابتداءً من تاريخ (٢٠٢٠/٣/١٨) بسبب انتشار فيروس كورونا على ان يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر) يتضح لنا ان هذا البيان جاء مطابقاً لقاعدة (الميعاد لا يسري بحق من لا يستطيع اتخاذ الاجراء) فوجود حظر التجوال الكلي وعدم السماح بتنقل الافراد بين المدن وتعطيل الدوام الرسمي خلال فترة كورونا هي أمور تجعل من الاستحالة على الشخص أن يقوم بالعمل الاجرائي المحدد بميعاد معين، لذلك فهذه الاستحالة تفرض عدم سريان هذه المدد لان الشخص غير قادر على القيام بالاجراء لسبب خارج عن ارادته وهو ما يتطابق مع بيان مجلس القضاء الأعلى العراقي المبين سلفاً.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة سنبين اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات :

اولاً:- النتائج

١. لم يستخدم المشرع سواء في القانون العراقي أو القوانين المقارنة بوضوح مصطلح القوة القاهرة في قانون المرافعات، ولكن مع ذلك تشير بعض النصوص القانونية الى أن المشرع تبنى ووافق على فكرة القوة القاهرة وأن لم يعبر عنها صراحةً في هذه النصوص.

٢. يتمثل الأساس القانوني للقوة القاهرة في قانون المرافعات ببعض النصوص القانونية التي تعد تطبيقاً للقوة القاهرة في هذا القانون، في حين يتمثل الأساس الفقهي بتلك القواعد الفقهية المقررة لفكرة الاستحالة واهمها قاعدة (لا تكليف بمحال) وقاعدة (الميعاد لا يسري بحق من لا يستطيع اتخاذ الإجراء) .

٣. أن معنى القوة القاهرة في نطاق جائحة كورونا ذا مدلول مزدوج، فتارة يظهر بصورة القوة القاهرة بالمعنى العام والذي يراد به أي ظرف عام غير متوقع يصب كل الافراد، وتارة أخرى يكون بصورة القوة القاهرة بمعناها الخاص والمتمثل بأي ظرف يصيب شخص معين أو فئة معينة.

٤. أن القوة القاهرة في قانون المرافعات هي قوة قاهرة بمعناها الخاص لكون التطبيقات القانونية التي جاءت بها التشريعات تتضمن ظروفاً خاصة كوفاة الخصم أو فقدان أهليته أو زوال صفة الممثل القانوني، بينما القوة القاهرة في جائحة كورونا هي قوة قاهرة بالمعنى العام لان هذا الظرف يصيب كافة الافراد في كل مكان.

ثانياً:-المقترحات

نقترح على المشرع العراقي ما يأتي :

١. تعديل قانون المرافعات العراقي من خلال إضافة نص قانوني عام لفكرة القوة القاهرة ونقترح ان يكون النص بالشكل الآتي : (اذا حدثت ظروف عامة غير متوقعة يستحال دفعها فلا يكون لهذه الظروف تأثيراً على العمل الاجرائي ومدده القانونية).

الهوامش

(١) د. احمد مليجي، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب او الوقف او الانقطاع وفقا لقانون المرافعات واراء الفقه واحكام المحاكم ، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٨٠ . و د. احمد الصاوي، انقطاع الخصومة ووقفها، بحث منشور على موقع موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي https://justice-academy.com تاريخ الزيارة ١٨/٣/٢٠٢١

(٢) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩، ص٥٢٢ .

(٣) المصدر اعلاه، الموضع نفسه .

(٤) د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٤٧ .

(٥) د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات،ج٥، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٧٩ .

(٦) د. فايز احمد عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي مقارنا بالقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٩٦.

(٧) د. احمد ابو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الاثبات، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨، ص١٤٤ وما بعدها .

(٨) د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص ١٤٥.

(٩)نص المادة (١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ على أنه "يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة" .

(١٠) حلمي محمد الحجار، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٤٥٩.

(١١) د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦١٤ والياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٥٧٩.

(١٢) د. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨،ص ٤٠٥.

(١٣) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسات مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٧٤ وما بعدها .

(١٤) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٤٦ .

(١٥) باسل بسطامي، اضواء على بعض المواد في قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٣٠.

(١٦) د. نجم الدين عبد الله محمد السبعاوي، التكليف بالمحال والاحكام الشرعية المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ١/١٥، نينوى، ٢٠١٤م، ص ٤ وما بعدها.

(١٧) د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٦٩ وما بعدها. وينظر ايضاً د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٦ ص ١٥٥ وما بعدها.

(١٨) للمزيد ينظر د. عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، ط ١، بدون جهة طبع، بدون مكان طبع، ١٩٩٤ م، ص ١٨٣ وص١٨٤.

(١٩) د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٤٠.

(20)Daniel mary, Force Majeure and Hardship in the Age of Corona: A Historical and Comparative Study, Recherche publiée dans, revue de droit de mcgill, volume 6, number 4, 2020, p 98.

(٢١) د. ليلى علي سعيد الخفاف، وقف الخصومة في قانون المرافعات، دراسة مقارنة، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٦٨.

(٢٢) د. محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٥٦٢.

(٢٣) د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٥٧

(٢٤) د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، القوة القاهرة و أثرها في احكام قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٠، العدد٣٦، ٢٠٠٨، ص٦٢

المصادر

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

اولاً: الكتب القانونية

١. د. احمد مليجي، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب او الوقف او الانقطاع وفقا لقانون المرافعات واراء الفقه واحكام المحاكم ، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع.

٢. د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، ٢٠٠٩.

٣. د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات،ج٥، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٥. د. فايز احمد عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي مقارنا بالقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٦. د. احمد ابو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات الجديد و قانون الاثبات، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨.

٧. حلمي محمد الحجار، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

٨.نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٩.د. الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص و الاجتهاد و الفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع .

١٠. د. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

١١. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسات مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

١٢. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع.

١٣. باسل بسطامي، اضواء على بعض المواد في قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

١٤. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٥. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٦.

١٦. د. عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، ط ١، بدون جهة طبع، بدون مكان طبع، ١٩٩٤.

١٧. د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٨. د. ليلى علي سعيد الخفاف، وقف الخصومة في قانون المرافعات، دراسة مقارنة، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

١٩. د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٢٠. د. محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦ .

ثانيا: البحوث

١. اعتدال عبد الباقي يوسف، أثر جائحة كورونا على الالتزامات التجارية و المدنية(دراسة في ظل التشريع العراقي) ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر الموسوم بمجالات التنمية والتعاون المشترك للعراق مع محيطه الاقليمي والدولي وسبل تطويرها، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢١.

٢. د. حسين عبد القادر معروف، و انوار محمد هادي ، أثر جائحة كورونا في اختلال التوازن العقدي في الايجار واليات معالجته، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الافتراضي(الجائحة سؤال الازمة ومنطق الحل و ما بعد الفرضية)، الذي عقدته كلية الامام الكاظم/ اقسام الديوانية، ٢٠٢٠.

٣. نجم الدين عبد الله محمد السبعاوي، التكليف بالمحال والاحكام الشرعية المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ١٥/١، نينوى، ٢٠١٤.

٤. د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، القوة القاهرة و أثرها في احكام قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٠، العدد٣٦، ٢٠٠٨.

ثالثاً: القوانين

١.قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢.قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

٣.قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل.

٤.قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١.د. احمد الصاوي، انقطاع الخصومة ووقفها، بحث منشور على موقع موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي**https://justice-academy.com**

خامساً: المصادر الاجنبية

1-Daniel mary, Force Majeure and Hardship in the Age of Corona: A Historical and Comparative Study, Recherche publiée dans, revue de droit de mcgill, volume 6, number 4, 2020, p 98